ومنهم من يقول اذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الاخر لا سبيل لزوجها الاول اليها .

وقال محمد وكيف تكون امراته ان ادركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة ارايتم قبل